https://doi.org/10.61353/ma.0140605

أستخدام العقاقير أو مصل الحقيقة للحصول على الأعتراف وأثره على حرية المتهم

أ.م.د مبدر الويس
معهد العلمين للدراسات العليا

المطلب الأول : طبيعة العقاقير وأثر أستخدامها على حرية المتهم .

أولاً : أستخدام العقاقير يعتبر تعدياً على الحرية الشخصية :

هناك عقاقير لها خاصية التأثير على الوعي والشعور رغم ما في ذلك من مخاطر أن يبوح الشخص بمعلومات ما كان ليكشف عنها بغير هذه الطريقة . وهذه العقاقير يطلق عليها عقاقير الصدق[١] وكلها تستخدم للأرتخاء وبذلك تطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر ولا يستطيع الشخص أن يتحكم في إرادته فيتكلم بحرية عن مسائل كان يتحرج من مناقشتها لأسباب عاطفية . وقد ظهر إنه من الممكن للأشخاص وهم تحت تأثير هذه العقاقير أن يكذبو أو يقدموا إجابات تؤثر في تجريمهم أو براءتهم , ولهذا فإن هذه العقاقير لا يمكن الأعتماد عليها في أنتزاع الأقوال الصادقة , وبحيث يستطيع الخبراء أو المحكمة الأعتداد بها . ونظراً لأنها تؤثر في السيطرة على الوعي بالنسبة للعواطف والذاكرة فإن أستعمال هذه العقاقير فيه تعدٍ على الحرية الشخصية للفرد[٢] ومن التطورات الحديثة في أثر العقاقير هو التوصل إلى أنواع جديدة تؤثر في مستوى الوعي والإدراك Livels of consciousness self awareness بعضها مهدئة وبعضها منشطة وبعضها يقاوم الأنهيار النفسي مثل عقار Ipromiazid and Imipramdne وبعضها للعلاج النفسي ويطلق عليها Pshychotomimetics ومن الصنف الأخير أقراص LSD-25 ونوع آخر أسمه psilocybin وهي أقراص منشطة . وتستخدم هذه العقاقير بدرجات متفاوته للتشجيع على الأسترسال في الكلام وحتى الهذيان Babble كما إن أستخدام هذه العقاقير أثبت أيضاً عدم نجاحه شأنه شأن عقاقير الصدق Truth drugs لأن الأشخاص وهم تحت تأثير المخدر إنما يفصحون عن جزء من معلوماتهم , كما يمكن الإدلاء بمعلومات زائفة . وقد يزل اللسان إلى أبعد من القدرة على التحكم في السرد , كما إن كثيراً من الأشخاص يتأثرون بهذه العقاقير أكثر ويبادرون إلى الأعتراف بأشياء لم يرتكبوها . وزيادة على ذلك فإن للعقاقير آثاراً تختلف بأختلاف الأفراد . ومن الجدير بالذكر إن التأثير على كثير من الأفراد الذين يتعاطون جرعات منتظمة من هذه العقاقير هي لتغيير وجهات النظر في الحياة . والحقيقة تنتابهم تغييرات جذرية في مفهومهم للأمور وتقديرهم لأهميتها وفي الأحتفاظ بسريتها[٣] فالتحليل بالعقاقير هو إجراء يسمح بأستخلاص

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

أدلة إثبات من المتهم بالشواهد العفوية العصبية وبطريقة موضوعية[٤] ومنذ سنة ١٨٩٣ ولفترة تزيد على خمسين عاماً كان Mognan يسجل آثر أستخدام العقاقير وذلك في مستشفى Ste-Anne وكان يستعين بالأثير للوصول إلى الفروق الظاهرة في الأداء قبل التأثير وبعده , وذلك للأغراض الطبية والقانونية وغيرها وكانت هناك محاولات علمية أجراها Vissie عام ١٩٢٥ مستخدماً عقار scopolamine وكذلك سار في هذا الأتجاه R.E.House منذ سنة ١٩٣١ . وفي سنة ١٩٣٢ أستمر J.S. Horsley في أستخدام مادة لBarbiturxavues وهو الذي أطلق على وسائل العلاج هذه (التحليل بالعقاقير) Nocre analyse وذلك بهدف تنشيط التحليل النفسي وكان كل من Hart lee, Eonright , Morgan من المحللين النفسيين بالقوات المسلحة الأمريكية قد أستخدموا التحليل مع أستخدام العقاقير في أستجواب الجنود عام ١٩٤٥ ممن كانت توجه إليهم التهم . وفي سنة ١٩٣١ أستخدم W.F.Lorens طريقة الحقن بمادة Sodium Amytal في أغراض التأثير النفسي بحيث يسترسل المريض في الكلام والسرد وهو في شبه نوم , حيث يعبر عن أمانيه وما صادفه من صدمات عصبية أثرت على جهازه العصبي أي أستخدام العقار هنا كوسيلة للعلاج في حالات الأمراض النفسية والعصبية الشديدة . وخلال فترة الحرب العالمية وفي السنوات من عام ١٩٤٠ – ١٩٤٥ كانت مادة Amytal Pentothl تستخدم في التحليل النفسي بدلاً من مادة الأميتال Amytal في الجيش الأمريكي[٥] ويرى Cornelutti إن أستخدام التحليل بالعقاقير يؤدي إلى إنتهاك سرية الضمير لأن مسألة الأحتفاظ بسر في أعماق النفس – دون إجبار من الآخرين للإفصاح عنه – هو حق مشروع لأي فرد . وعلى هذا فإن أي وسيلة تستخدم بهدف معرفة مضمون الفكر , بدون رضا من صاحبه , يعد أنتهاكاً وتقييداً لحق إنساني يتعلق بالشخصية الذاتية , وهذا القيد ذاته هو الباعث الأساسي لمعارضة أستخدام التعذيب كوسيلة للوصول إلى الحقيقة[٦] ويستخدم التحليل بالعقاقير أو مصل الحقيقة في التشخيص والعلاج وفي التحقيق ويلاحظ بأن الأطباء الإيطاليين قد أستخدموا التحليل بالعقاقير في عام ١٩٤٨-١٩٤٩ تجاه الجناة الذين حكم عليهم بالإيداع في مأوى قضائي علاجي وهو مستشفى الأمراض العقلية وذلك لأهداف التشخيص والعلاج . وأخيراً فإن البحث عن الحقيقة لا ينبغي أن يكون وسيلة للأنتقاص من حرية الإنسان . وقد أستندوا في ذلك إلى نص المادة (٢٠٧) عقوبات إيطالي الخاصة بالخطورة الأجتماعية.[٧]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

ثانياً : أستخدام العقاقير يضعف مقاومة الشخص أثناء التحقيق.

وتسمية العقار بأنه (عقار الحقيقة مجرد أسطورة ولكنه وجد تصديقاً فالتحليل العقاري لا يمكن أستخدامه بطريقة مثمرة في التحقيق الأبتدائي.[٨] والدور الحقيقي للعقاقير هو إنها يمكن أن تفيد في التحليل النفسي أو عن طريق تنشيط الذاكرة . ولكن لهذا العلاج أثره حيث لابد من الموافقة الكاملة من جانب الشخص المعني[٩] ولقد شرح Gottaschalk عدداً من الطرق يمكن أتباعها , فأولاً : إن الشخص الذي يحقن يجد من الصعب عليه أن يكبت الحقيقة أثناء الأستجواب وأثر العقاقير هو إضعاف المقاومة أثناء التحقيق . وثانياً : إذا أعتقد الشخص بفعالية الدواء فسوف يجد نفسه بلا حول ولا قوة أزاء آثارها . ومن الواضح إن الخوف من إفشاء السر Fear of Betraying هو أحد الأسباب الرئيسية للمقاومة دون إفشاء أثناء الأستجواب . وإذا قل هذا الشعور لدى الشخص , ربما يصبح أكثر أستعداداً للكلام – فالشخص تحت تأثير عقار الأعتراف يصبح مستعداً لأي أقتراح . فإذا قيل للشخص إن العقار سيجعله يقتنع , فإنه حقاً سيقتنع وهذا بدوره يقوي من مشاعر الأستسلام ويكون الشخص بالتالي أكثر ميلاً للكلام[١٠] وظن Gotaschalk إنه بأستخدام عقاقير الهلوسة Hallucinogens يمكن خلق مناخ من الخوف والرعب في نفس الشخص المعني وإكسابه وهماً بتفوق المحقق . وعن طريق التكرار يمكن إقناع الشخص المتهم بالإدلاء بالمعلومات . ويوصي Gottschalk بأنه يمكن التأثير بالعقار. لأنه بعد هذه الفترة يكون العقار تأثير مغالى منه مما يخشى معه أن يسرف الفرد في سرد خيالي ويعطي نتائج أسوأ بدلاً من نتائج أفضل. بل إنه قد يسرد قصصاً متعارضة ويختلق أشياء لم تحدث[١١] والتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة , إذ من الحقائق العملية المعروفة إن الأقوال والأعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير , ليس من الضروري في جميع الأحوال أن تأتي مطابقة للحقيقة . ومن تجارب الدكتور (سفارين) في هولندا وجد إنه بين ١٠٠ مئة قضية أستخدم فيها التحليل بطريق التخدير لم ينجح التحليل إلاّ في (١٢) حالة فقط[١٢] .

ثالثاً : معتادو الكذب لا تؤثر فيهم هذه العقاقير.

وكذلك فإننا يجب أن نشير هنا إلى أن أستجابة الأشخاص لهذه العقاقير يكون بدرجات متفاوتة وليست على نمط واحد . ففي الوقت الذي يستجيب فيه بعض الأشخاص في يسر وسهولة وتصطبغ المعلومات التي يفضون بها بصيغة الحقيقة فإن البعض الآخر وعلى وجه الخصوص من اعتادوا على الكذب يظلون أبداً قادرين على الكذب بالرغم من وقوعهم تحت تأثير العقار[١٣] ويذكر الدكتور محمد صالح عثمان في مقالته (عقاقير الحقيقة) بأن عقاقير الحقيقة تستخدم في محاولات الحصول على الحقائق من المتهمين في الجرائم وذلك , إضافة إلى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

أستعمالها في أغراض العلاج النفسي , وعلى سبيل المثال فإن مادة Sodium Pentothal جعلت المتهم الذي أصر على عدم التعاون مع المحقق – في إحدى القضايا – يتكلم بطلاقة ودون عوائق وعلى ذلك فإن قسطاً كبيراً من المعلومات التي يمكن الحصول عليها خلال ساعات طويلة من التحقيق عرفت بسهولة في وقت قصير عن طريق الأستعانة بهذه الوسائل . ومن الوجهة القانونية فإن الجهات القضائية قد لا تأخذ بهذا الأسلوب , ولكنه على كل حال إذا أستعمل في مرحلة تحقيق الجرائم يكون ذو فائدة عظمى . وهناك عقبة في طريق أستخدام التحليل بالعقاقير للوصول إلى الحقيقة وهي أن الأعتراف الناتج لا يعد حقيقة مؤكدة . وفي آخر الفروض يسمح التحليل بالعقاقير بأستخلاص مادة اللاشعور , بحيث يجب إخضاعها بعد ذلك لعملية التفسير مع ما فيها من عوامل لا موضوعية . وإذا كان الشخص أبكم Mute والسبب في أرتكابه الجريمة غير واضح فإن العقاقير المحقونة في الدم ربما تجعل الشخص يستعيد القدرة على الكلام , وبذلك يكشف عن التشخيص السليم Correct Diagnosis وما إذا كان أكتئاباً نفسياً Psychosis أو هستيرياً , أو صرعاً Epilepsy أو خللاً أو أضطراباً في المخ أو إنه تظاهر بسوء نية[١٤] Malingering

المطلب الثاني : شرعية الأعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة.

سنتطرق إلى شرعية أستخدام العقاقير في التحقيق مع المتهم من خلال أتجاه كل من الفقه والقضاء المقارن .

أولاً : موقف الفقه من شرعية أستخدام العقاقير في التحقيق مع المتهم .

١. **موقف الفقه في ألمانيا الأتحادية:** يرى الفقه[١٥] إن هناك مسألتين منفصلتين أحداهما عملية والأخرى أخلاقية Practical and The Ethical وقد يثور الجدل بأن أستخدام العقاقير له فائدة عملية , ولكن هناك أعتراضاً أخلاقياً في أستعمال هذه الوسيلة لأنها تعد أنتهاكاً لحرية وكرامة الإنسان , كما إن العقاقير ليس لها مكان في التحقيقات الجنائية.[١٦]

٢. **موقف الفقه في إطاليا** : يرى الفقه إن أستخدام التحليل بالعقاقير هو عمل غير قانوني حتى في حالة موافقة المتهم . وإن القاضي الذي يأمر بتجربة التحليل بالعقاقير لا يعاقب على ذلك قانوناً . لأن موافقة المتهم ترفع عن الفعل صفة الجريمة . إلاّ أن القاضي بفعله هذا قد أرتكب أثماماً خطيراً لواجبات وظيفته , أي قام بأنتهاك خطير للواجبات الوظيفية والإجرائية.[١٧]

٣. **موقف الفقه في فرنسا** : يجمع الفقهاء والدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني على إن أستعمال هذه العقاقير لحمل المتهم على الأعتراف فيه أعتداء واضح على الحرية الشخصية , وفيه مساس لكرامة الإنسان وحقوقه . تلك الحقوق التي أقرتها للإنسان مبادئ الثورة الفرنسية والمادتان الأولى والخامسة من إعلان حقوق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

الإنسان التي أكدتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٠/ديسمبر/١٩٤٨.[١٨] بل إن الأستاذ (جارسون) وتبعه كثيرون – وصف الوسيلة صراحة بأنها تعذيب Torture يعود بنا إلى العصور الوسطى , وإننا إذا كنا لا نقبل اليوم أن ننزل العذاب بالمتهم حتى يقر , فإن عقلية التعذيب ما تزال قائمة ماثلة من وراء الألتجاء إلى هذه الوسيلة الجهنمية[١٩] ويرى هذا الفقه

إن ضرورة أستعمال التخدير مبنية على فكرة وجوب تحريم كل إجراء لا يحترم شخصية الفرد أو يضيق من حريته في التعبير عن رغبته فلا يصح أعتباره وسيلة مشروعة لجمع الأدلة , وبالتالي لا يجوز أن تثبت به الأفعال المادية للجريمة أوحتى أن يؤخذ منه أي قرينة تفيد القاضي.[٢٠]

٤. **موقف الفقه في المملكة المتحدة** : يرى الفقه[٢١] إنه لم يجد شخصاً يستطيع أن يكذب وهو تحت تأثير العقاقير أي أن أي فرد لا يستطيع أن يقاوم مفعولها . وطالب المحامون في إنكلترا وجوب وجود تنظيم لحماية المتهمين من طرق التحقيق الجديدة . وإذا كان من الأمور البديهية إن لكل فرد الحق في رفض الخضوع لتجربة التحليل بالعقاقير فإنه من المنطقي إلاّ بعد هذا الرفض دليلاً على الإدانة.[٢٢] وذكر هذا الفقه إنه ليست هناك نصوص خاصة بشأن أستخدام التحاليل بالعقاقير ولكن أستخدام العقار للحصول على دليل إثبات يجعل الأثبات غير مسموح به لأنه جاء وليد إرادة غير حرة على الإطلاق.[٢٣]

٥. **موقف الفقه في الولايات المتحدة:** يرى الفقه الأمريكي إن الأعتراف في القضايا الجنائية لابد وأن يكون إرادياً ولذلك لا يعد الأعتراف الناتج عن تأثير العقار المخدر مقبولاً كبديل في الدعوى , فإذا قبلت إحدى محاكم الولايات المتحدة هذا الأعتراف فإن المحكمة الفيدرالية العليا تنقض الحكم وتبطل الإدانة.[٢٤] وفي شهادة لأحد الثقاة أمام محكمة نيويورك ثم أمام المحكمة العليا في (مشجان) ذكر إن النتائج التي يتسنى الحصول عليها بالعقاقير التي يطلق عليها عقاقير كشف الحقيقة غير مأمونة إلى أقصى حد وهي لا يطلق عليها عقاقير كشف الحقيقة غير مأمونة إلى أقصى حد وهي لا تصلح لأن تكون لها قيمة كأدلة في الإثبات[٢٥] كما تعترض المنظمة الدولية للبوليس الجنائي – الأنتربول – على أستخدام العقاقير في التحقيق , وتحذر ضباط البوليس من أستخدام هذه الوسيلة وتعتبر الأعترافات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها من المتهم بهذه الوسيلة لا قيمة لها في الإثبات لأن الإرادة الحرة للفرد تكون منعدمة بصفة مؤقتة.[٢٦]

٦. **موقف الفقه في مصر** :

أ- الرأي المعارض لأستخدام العقاقير في التحقيق مع المتهم .

يرى أنصار هذا الرأي إن المتهم ينبغي أن يكون بعيداً عن كل مؤثر خارجي عند الإدلاء بأقواله , وكل تأثير على إرادة المتهم أثناء أستجوابه يفسد إرادته ويعيب أعترافه . ويرى أصحاب هذا الرأي إن من صور التأثير تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسياً وأستجوابه أثناء وجوده تحت تأثير المخدر أو التنويم المغناطيسي.[٢٧]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

وذهب رأي آخر إلى إنه يجوز أستخدام التحليل بالعقاقير حتى ولو كان ذلك برضاء المتهم . وعلى ذلك لا يقبل منه التنازل عن هذ الضمان سلفاً لتعلقه بحقوق الإنسان وهو جزء من النظام العام . فالمتهم حر في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه في سبيل قوله للحقيقة . كما إنه من غير المتصور صدور مثل هذه الموافقة من إرادة حره , وحتى مع أفتراض هذا التصور فإن رضا المتهم يرد في هذه الحالة على عمل غير مشروع فلا يعتد به . وبالتالي فإن الأعترافات الصادرة منه نتيجة أستعمال هذه الوسائل تعتبر باطلة.[٢٨]

ب- الرأي المؤيد لأستخدام العقاقير في التحقيق مع المتهم.

وذهب رأي آخر إلى أن أستعمال هذه العقاقير مازال يحبو في مراحله الأولى ويجب إجراء المزيد من البحوث وتجميع النتائج قبل أن يصبح هذا الأسلوب –وهو الأستجواب بأستعمال عقاقير الحقيقة – صالحاً كل الصلاحية كدليل أمام القضاء.[٢٩] وهناك من يرى إن المتهم البريء عليه أن يقول كل ما يعرفه فيجب أن تتاح له الفرصة لإثبات وجهة نظره بكافة الطرق المشروعة التي أمكن الوصول إليها , ويعتبر إجحافاً منعه من أن يستعين بوسائل البحث العلمي المدنية التي توفر له تلك الحماية فلا يوجد ما يحول دون بلوغ هذه الغاية خاصة إذا كان كل ما في الأمر عبارة عن حقنة واحدة غير مضرة يعقبها أستجواب صحيح لا يستعمل فيه عنف أو تضليل وتتوفر فيه جميع الضمانات القانونية المقررة . لمصلحة الدفاع فإذا تم هذا الإجراء بعد موافقة المتهم فإنه لا يكون هناك أي مخالفة لكي تؤخذ عليه . حيث لا يشترط وجود نص خاص لكي يضفي عليه صفة الشرعية لأن القانون لم يذكر إجراءات جمع الأدلة أو الأستدلالات على سبيل الحصر وترك للمحقق تقدير مناسبة ما يرى القيام به وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدعوى.[٣٠] وفي رأينا إن أستخدام العقاقير للحصول على أعتراف المتهم يتنافى أساساً والحرية الشخصية , كما إنه يسلب إرادة الشخص ويجعله يدلي بأقوال خارجة عن إرادته الحقيقية , كما إن رضا المتهم في أستعمال العقاقير لا يصح في تقديرنا حالة الرضا المشوبة بالإكراه . فالدساتير والقوانين الوضعية كافة ضمنت حرية الفرد وحقه في سلامة جسمه , ومنها منع الإيذاء أو وخز الأبر . فأستعمال العقاقير عن طريق حقن الأبر هو انتهاك للضمانات الدستورية في شرعية الإجراءات المتبعة مع المتهم , كما تعتبر هذه الوسيلة عودة إلى عهود التعذيب الغابرة كما يرى الأستاذ جارسون . ولهذا فإننا نرى إن أيأعتراف يتم بأستخدام هذه الوسيلة يعد باطلاً وغير مشروع لبطلان الإجراءات المقيدة لحرية المتهم وأرادته . غير إننا نعتقد بصحة هذه الإجراءات إذا تم بناءاً على طلب المتهم الحر وبقصد إثبات برائته من التهمة الموجهة إليه لأن هذا الإجراء سيكون عند ئذٍ لصالح المتهم وليس ضده .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

ثانياً : موقف القضاء من الأعتراف الناتج من تأثير العقاقير المخدرة .

١. موقف القضاء في الولايات المتحدة .

لقد ألغت المحكمة العليا للولايات المتحدة حكماً يتعلق بجريمة قتل بسبب إن المتهم كان مدمناً بمخدرات الهيروين , وتوقف فجأة عن تعاطيها , مما سبب آثاراً مضادة لهذا الأمتناع . وقد عولج بعقار مضاد لهذه الآثار , فأعترف بجريمة القتل التي ارتكبها بعد سبعة عشر ساعة , بعد أن أنتهى تأثير العقار المضاد وقد قررت المحكمة أن أعترافه ليس حراً وضد إرادته , وكان نتيجة لتعاطيه التحليل العقاري.[٣١] ومع أستخدام العقاقير مثل (بنتوثال الصوديوم) Sodium Pentothal قضت المحكمة بعدم التصريح للبوليس بأستخدام مثل هذه العقاقير التي يقصد بها أن تضعف إرادة المستجوب في السيطرة على نفسه وأعتبرتها عاملاً من عوامل القهر والتعسف , وبناءاً عليه فالأقوال التي تؤخذ تحت تأثير العقار تعتبر غير مقبولة في الأثبات في المحاكم بسبب عدم الأعتماد عليها . وهكذا رفضت محكمة كنتكي Kentucky شهادة أحد الأشخاص وهو تحت تأثير العقار.[٣٢]

٢. موقف القضاء في المملكة المتحدة

وفي المملكة المتحدة يعتبر أستخدام التحليل العقاري متعارضاً مع وظائف العقل , وإن المحاكم الأنكليزية تفضل عدم الكشف عن الجريمة عن أن تتبع وسائل كهذه.[٣٣] والقضاء الإنكليزي لا يسمح بالأعترافات التي يحصل عليها بعد تخدير المتهم , ويعتبرها من قبيل الأقوال التي تؤخذ عن طريق الإكراه , وذلك وفقاً لقاعدة قديمة العهد تقضي برفض أي إقرار أمكن الوصول إليه بغير إرادة حره . وبتاريخ أول فبراير /شباط /١٩٤٨ أصدر وزير الداخلية قراراً يمنع أستعمال مثل هذه الوسائل أثناء القيام بإجراءات جمع الأدلة عن المتهم .[٣٤]

٣. موقف القضاء في إيطاليا .

وفي إيطاليا درجت المحكمة محكمة النقض الإيطالية على عدم جواز أستخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير لدى المتهم أو حرمانه منها , وربطت بين تلك الوسائل وأركان جريمة الإكراه التي رددتها المادة ٦١٣ من قانون العقوبات الإيطالي.[٣٥] ورفضت محكمة النقض الإيطالية ألتماس المتهم بأن يجري له تحليل عن طريق التخدير حتى يتمكن من أثبات برائته . وقررت إنه بصرف النظر عن قيمته في لإثبات فإن أستعماله يحرم المتهم من حريته المعنوية وهذا يتعارض بعد المادة (١٣) من الدستور وذهبت إلى ذلك أيضاً محكمة أستئناف روما.[٣٦]

٤. موقف القضاء في المانيا الفدرالية

وفي ألمانيا الفيدرالية ألغت المحكمة العليا الفدرالية Bundesgerichtshof الحكم الصادر من محكمة الأحداث لأنها – أي المحكمة – قد أقرت الأعتراف الصادر من صبي وهو تحت تأثير عقار البرفتن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

Pervitine.[٣٧] وفي ألمانيا أيضاً أصدر وزير العدل قراراً بتاريخ ٨/تشرين أول/١٩٤٩ نص فيه صراحة على منع جواز تحذير المتهم بقصد الحصول على أقواله حتى ولو قبل ذلك كما نصت المادة ١٣٦/أ من قانون الإجراءات الألماني , على تحريم الألتجاء إلى تلك الوسيلة بصرف النظر عن موافقة المتهم.[٣٨]

٥. موقف القضاء في فرنسا :

أ- القانون يلزم القاضي بالتحري عن الحقيقة بالوسائل الحديثة بشرط أن لا تضر بحقوق الدفاع وفي فرنسا فإن البحث عن الحقيقة يكون في سلامة الوسائل المستعملة للوصول إلى معرفتها , وأحترام هذه السلامة فرضها قانون الإجراءات الجنائية والقضاء علاوة على النصوص القانونية التي يستند إليها . ويراعى هذا المبدأ إلغاء كل أعتراف تم الحصول عليه بوسائل غير شرعية كلخداع والتحريض والوحشية لأنها ليست واردة في قانون الإجراءات الجنائية . وعلاوة على ذلك فإن القضاء كالقانون يظهر تشدداً أكبر فيما يتعلق بالتحقيق . وأزاء هذا الوضع الماثل للقانون والقضاء طرحت مشكلة قبول الوسائل العلمية للبحث عن الحقيقة , كأجهزة كشف الكذب والتحليل بالمخدرات , ومع ذلك فإن القانون يلزم القاضي بالتحري عن الحقيقة ويمكنه أن يستعمل كافة الوسائل الفنية الحديثة الموضوعة تحت تصرفه بشرط أن لا تصطدم بضميره وشرفه ولا تضر بحقوق الدفاع . والمشكلة تتلخص في معرفة إذا كانت بعض الوسائل الحديثة لا تُعرّض للخظر حقوق المتهم , ويبدو في هذا الشأن إن التحليل بالمواد المخدرة والتشخيص بها هي من المسائل الفنية التي تثير أكبر الإشكالات[٣٩] وبعد الحرب أستعملت هذه الطريقة في مجال الخبرات القضائية . ففي دعوى مشهورة أثارت الأستنكار والأحتجاج ضد هذه الطريقة , فقد حوكم أحد المتعاونين مع الألمان بعد تحرير فرنسا وكان قد جرح نتيجة إصابته برصاصة في الرأس أثناء معركة مع قوات المقاومة , وكان يؤكد إنه فقد القدرة على الكلام والنطق وإنه غير قادر على الأشتراك في التحقيق . وقد كلف أحد الخبراء للتحقيق عن حقيقة ما يدعيه فحقنه بمادة مخدرة وعندما نطق وتكلم تبين إنه كان يتصنّع إنه أبكم . وقد دعا الأستاذ Mr.Jean Mellor في كتابة عن التعذيب وتاريخه وإلغاؤه , وعودته إلى الظهور في القرن التاسع عشر إلى توجيه حملة عنيفة ضد هذا الشكل من التعذيب كما هاجم الأستاذ M. Jean Rolin في كتابه بعنوان (مخدرات البوليس) الأساليب الفنية التي تستعمل لفقدان العقل.[٤٠]

ب- المحاكم ترفض الأساليب الحديثة للتحري بواسطة التحليل بالمخدرات .

وفي قضية أخرى صدر حكم في (١٨/كانون أول/١٩٤٩)[٤١] رفضت محكمة جنح السين الأساليب الحديثة للتحري بواسطة التحليل بالمواد المخدرة ومع ذلك فقد أخضعت أستخدامها لبعض الشروط . وفي هذه الدعوى حوكم الخبراء الذين مارسوا التحليل بالمواد المخدرة غير أن المحكمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

أفرجت عنهم لعدم وجود أعتداء على الكمال الجسماني والكمال العقلي . إن أول مشكلة قانونية تطرحها الأساليب العلمية للبحث عن الحقيقة بالحقن بمواد مخدرة هو مسألة الأعتداء على الكمال الجسماني . والواقع أن حالة التحذير سببها الحقن بمادة مخدرة على عكس التنويم المغناطيسي الذي لا يشمل أي أعتداء على الكمال الجسماني . ثم إن الوخزة الناتجة عن الحقن بمادة البينتوثال Pentothal عمل أعتدائي يعاقب عليه قانون العقوبات . ويكوّن الوخز العنصر المادي لجنحة الضرب والجروح العمدية التي نصت عليها المواد ٣٠٩ و ما بعدها من قانون العقوبات[٤٢] ومع ذلك فإنه في حكم قديم صدر في (١٥/كانون أول/١٨٥٩)[٤٣] فإن محكمة جنح ليون Lyon فسرت مفهوم الجرح وأكدت إن العبارة التي أستعملها القانون تدل على كل ضرر مهما كان خفيفاً , ويتعلق بالجسم أو بصحة أي فرد . وأذن فإن الوخزه الطبية بالأبرة تشكل جرحاً بالمعنى المقصود في المواد ٣٠٩ والتالية لها من قانون العقوبات , وقد أيد هذا التفسير القانوني القرار الحديث الصادر من مجلة النقض بتاريخ ١٥/تشرين ثاني/١٩٤٥ , وعلاوة على ذلك فلا ته نتيجة الأصابة الواقعة على الجسم , وتظل الضربات والجروح حافظة لوصفها سواءاً أكانت خفيفة أو جسيمه , وإنما الذي يتغير هو التطبيق العقابي للنتائج المترتبة على فعل الأعتداء[٤٤] وهناك حالات كثيرة طلب فيها المتهمون تخديرهم قبل أستجوابهم ليتمكنوا من إثبات براءتهم . ولكن الجهات القضائية المختصة رفضت تلك الرغبات[٤٥] والخلاصة إن التحقيق مع المتهم بأستخدام العقاقير المخدرة محضور في كافة النظم القانونية فقهاً وقضاءاً لأنه يشكل أنتهاك للحرية الشخصية للمتهم ولأرادته حتى لو وافق المتهم على تعاطي العقاقير المخدرة في التحقيق معه .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

المصادر والمراجع

[1]Scopola Mine, Sodium Pentathol, and Sodium مثل عقار
[2] Alan f Westin, Privacy and Freedom p.154 أنظر مؤلف
[3] Alan f Westin. P. 155 . أنظر نفس المرجع السابق
United Nation E/CN. 4/1028 Add.1.5 وأنظر أيضاً
March, 1970 Report of the Secretary Jeneral p.52 .
[4] Revue International General Droit Penal No.3 ET4
[5] Revu International Droit أنظر المرجع السابق
Penal, 1972, No.3 ET 4, p.246-247.
[٦]أنظر مقالة - مشروعية أستخدام الأساليب الفنية الحديثة – للدكتور محمد إبراهيم زيد – مجلة الأمن العام – العدد ٥٤ يوليو ١٩٧١
[٧] أنظر مؤلف : الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة . للدكتور زين العابدين سليم , والدكتور محمد إبراهيم زيد – المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ١٩٦٨ – ص٣٥ , ص٣٦
وأنظر المرجع السابق : Revue International 1972, No.3 ET 4, p.235 General Droit Penal
[٨] أنظر المرجع السابق – ص٢٤٩ , ص٢٥٠
[٩] أنظر نفس المرجع السابق ص٢٥٠.
[10] The Technology of political Control Great Britain, 1977, p.251.
أنظر مؤلف:

[١١] أنظر المرجع السابق . ص٢٥٢ .
[١٢] أعترافات المتهم - رسالة دكتوراه – د. سامي صادق الملا – ص١٧٩
[١٣] أنظر مقالة (عقاقير الحقيقة) للدكتور محمد صالح عثمان – مجلة الأمن العام – العدد ٥٩ – أكتوبر ١٩٧٢ – ص٧٠.
[14]United Nations Economic and Social council أنظر المرجع السابق
E/GH. 4/1116. 23 January,1973, p.64
[١٥] أنظر رأي Mr. Lang-Hinrichgen مندوب ألمانيا الأتحادية في مؤتمر فينا السالف الذكر .
[16] Seminar on the Protection of human Rights in Criminal Procedure, Vienna, 1960 .p.67, 70
[١٧]أنظر المرجع السابق – الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة ص٧٨ .
وأنظر رأي الأستاذ Manzini في هذا الشأن.
[١٨] أنظر أعتراف المتهم – رسالة دكتوراه د. سامي صادق الملا – ص١٨٠ .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

[١٩] أنظر مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب – د. أحمد محمد خليفة – المجلة الجنائية القومية – مارس/١٩٥٨ – العدد الأول – المجلة الأولى – ص٩٤

[٢٠] أنظر أستجواب المتهم المتهم – رسالة دكتوراه – محمد سامي النبراوي عام ١٩٦٨ ص٤٦٧ , وأنظر رأي
الأستاذ Leaute في هذا الشأن .

[٢١] أنظر رأي الدكتور Garland حيث قام بقن سائق سيارة أتهم بجريمة قتل خطأ بحلول فيتونال ومبتدرين
وكانت القصة التي ذكرها وهو في حالته العادية تتطابق مع القصة التي ذكرها وهو تحت التجربة .

[٢٢] أنظر مؤلف الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة , عام ١٩٦٨ – ص١١١

[23] أنظر Seminar on the Protection of human Rights in Criminal Procedure, Vienna, 1960 .p.78 المرجع السابق
وأنظر رأي Mr.Okeefe مندوب أيرلندا في مؤتمر فينا في هذا الشأن .

[٢٤] أنظر مؤلف الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة سنة ١٩٦٨- ص٨١ .

[25] Revue International General DE DROIT Penel. No. 3 ET 4.
أنظر

[26] United Nations Economic and Social Council . E/CN 4/116.23 January, 1973 Report
of the Secretary General, p.80 .

[٢٧] أنظر مؤلف "مبادئ قانون الإجراءات الجنائي " للدكتور عمر السعيد رمضان سنة ١٩٦٧ – دار النهضة العربية – ص٣١٦ ويرى البعض إن التخدير أخطر وسيلة يمكن أن تتسرب إلى قاعدة التحقيق مهما أحيطت الضمانات .
أنظر (مصل الحقيقة) للدكتور أحمد السيد شريف – مجلة الأمن العام – تشرين أول/١٩٦٦ ص٣١ . وأنظر أيضاً نفس المعنى (مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب) للأستاذ أحمد خليفة -المجلة الجنائية القومية = مارس ١٩٥٨ – ص٩٥.

[٢٨] أنظر صلاحيات رجل الشرطة أزاء أستخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة – للدكتور قدري
عبد الفتاح الشهاوي – مجلة الأمن العام – العدد ٦٥/أبريل/١٩٧٤ – ص٣٩ , ص٤٠

[٢٩] أنظر (عقاقير الحقيقة) للدكتور محمد صالح عثمان – الأمن العام – العدد ٥٩/تشرين الثاني/١٩٥٩ – ص٧٠

[٣٠] أنظر أستجواب المتهم – محمد سامي النبراوي – ١٩٦٨- ص٤٧٦ , ص٤٧٧.

[31] Tounse d V. Sain 1963.372. US. 293. أنظر
قضية:

[32] The Accused a Comparative Study J.A. Coutts London. P.97.
أنظر مؤلف:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140605

[33] Seminal on the Protection of Human Rights in Criminal Procedure, Vienna, 1960 . P. 80 .

وأنظر : رأي المندوب البريطاني في هذا المؤتمر بهذا الصدد Sir Patrick

[٣٤] أنظر أستجواب المتهم – رسالة دكتوراه – محمد سامي النبراوي- ١٩٦٨ ص٤٧١

[٣٥] أنظر أعترافات المتهم – رسالة دكتوراه – ص١٨١

[٣٦] أنظر المرجع السابق – أستجواب المتهم – رسالة دكتوراه - ص٤٦٩

[37]Commisson des droit de I, Homme Vinget Neuviem Session, Point, ll de I,order proviso ire, P.3.

[٣٨] أنظر : أستجواب المتهم – رسالة دكتوراه محمد سامي النبراوي – ١٩٦٨ – ص٤٦٩

[39] Revue International de droit Penal. N03 ET 4.Paris1972 . p.379,380 أنظر

[40] Revue International de droit Penal.No.3 et 4.1972.p.381 أنظر المرجع السابق :

[41] (D.49. J. 382-Note Vouin) أنظر رقم الحكم..

[42] Revue International de droit Penal.No.3 et 4. Paris .1972.p. 381 .

[43](Dalloz, 1859. 11. 87)

أنظر

[44] Revue international de droit Penal.1972.p.383: أنظر المرجع السابق ص٣٨٣

[٤٥] أنظر المرجع السابق ص٣٨٣.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0